الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم.....1349..... مؤرخ في .....04 OCT. 2022.....

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج

(تحسين المستوى في الخارج)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305، المؤرخ في 11صفرعام1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77، المؤرخ في18 ربيع الأول عام 1434، الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196، المؤرخ في 08 رمضان عام 1435، الموافق 06 جويلية سنة 2014، المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1419 الموافق 17 أوت سنة 1998، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم رقم 74-200، المؤرخ في14 رمضان عام 1394الموافق 01 أكتوبر سنة 1974، المتضمن إنشاء شهادة دكتورفي العلوم الطبية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208، المؤرخ في 05 ذي القعدة عام1443، الموافق 05 يونيو سنة 2022، الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي؛
- وبمقتضى القرار رقم 1003 المؤرخ في 04 أوت سنة 2022، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركية قصيرة المدى وتحسين المستوى في الخارج.

يـقـرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435، الموافق 06 جويلية سنة 2014، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تطبيق المواد 36 و37 و38 و39 منه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: يتم تنظيم برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج في مجالات الامتياز التي تتطلب الاستخدام الضروري خارج البلد للتجهيزات الكبيرة والأجهزة عالية الأداء، أو في إطار أعمال الخبرة والأعمال التجريبية وأخذ العينات واستخدام المواد النادرة، كما ينظم في اطار المجالات المبتكرة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، والتي تبقى تغطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني.

المادة 3: تهدف برامج تحسين المستوى في الخارج، إلى:

- تشجيع التكوين والتأطير الوطنية في مجالات الامتياز وذات الأولوية
- ترقية المنشورات العلمية في المجلات الدولية المصنفة والمفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
- تحسين المرئية الدولية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية من خلال المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية المفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
- تشجيع الحركية والتعاون والتوأمة الدولية للمؤسسات الجامعية الجزائرية؛
- دعم خطة تطوير المؤسسة؛
- تكريس الحوكمة وآلياتها في المؤسسات الجامعية.

المادة 4: وضع دفتر شروط ينظم الحركية في إطار برامج تحسين المستوى حسب الحصص التالية:

1. تخصص نسبة 45٪ لتربصات تحسين المستوى كما يلي:

- 40٪ للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين في المؤسسات الاستشفائية الجامعية، والباحثين الدائمين المحضرين لأطروحة الدكتوراه، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني، إضافة الى الطلبة المقيمين في العلوم الطبية خلال فترة تكوينهم.
- 05٪ للمستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية،

2. 30٪ للإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، بما فيها الاقامات المسجلة في اطار التعاون الدولي؛
3. 25٪ للتظاهرات العلمية الدولية ذات الأهمية البالغة والمفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية.

يتم التكوين خلال السنة المالية التي تم الاستفادة منه ولا يمكن تأجيله إلا للضرورة أو القوة القاهرة.

المادة 5: يتم إعداد مخطط الحركية الدولية لسنة 2022، وفقا لخطة عمل الحكومة وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

تتكفل كل مؤسسة جامعية بتحديد احتياجاتها حسب ميزانية محددة بالأهداف طبقا للمواد 02 و03 و04 من هذا القرار، عند مناقشة الميزانية من طرف الإدارة المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: يتم الإعلان عن افتتاح دورات الاستفادة من برنامج حركية قصيرة المدى في الخارج مع بداية كل سنة مالية عبر منصة رقمية من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: تمنح للمستفيدين من برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج منحة تربص تحدد نسبتها طبقا للتنظيم ساري المفعول.

يتم التكفل بالطلبة غير الأجراء والمسجلين في الدكتوراه والطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلين في شهادات الدراسات الطبية المتخصصة، من قبل المؤسسات التي يسجلون فيها.

زيادة على ذلك تلتزم المؤسسة المرسلة بالتكفل بمصاريف التسجيل الخاصة بالملتقيات العلمية الدولية والمفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية في حدود الامكانيات المالية المتاحة، في حالة عدم تكفل الشريك الاجنبي بها.

الفصل الثاني

أصناف الحركية قصيرة المدى

المادة 8: تتضمن الحركية القصيرة المدى في الخارج مايلي:

1. **تداريب تحسين المستوى في الخارج تتراوح مدتها من (15) الى (30) يوما:** تنظم لفائدة الأصناف التالية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة دكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني؛
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني والطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ابتداء من التسجيل الثاني؛

- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، المرسمون والحائزون على شهادة جامعية على الأقل، وينتقون ممن هم مصنفون في الصنف 10 او أكثر.

يهدف هذا النوع من الحركية لفائدة المستخدمين الاداريين والتقنيين الى:

- اكتساب ممارسات الإدارة والحوكمة الجيدة وفقا للمعايير العالمية؛
- تحسين واتقان التقنيات والعمليات الجديدة وبروتوكول التحكم (النظافة والسلامة)؛
- اكتساب تقنيات الوصول الى تقنيات جديدة لصيانة المعدات العلمية (مختبر تعليمي وبحثي)؛
- فهم المعرفة الجيدة (المنهجية والتقنية) فيما يتعلق بالتدريس والبحث لتلبية احتياجات القطاع.

2. الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى عالي تتراوح مدتها من (07) الى (15) يوما،

تنظم لفائدة الأصناف التالية:

- الأساتذة، والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم (أ)، والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم (أ)، وأساتذة البحث قسم (أ)؛ والأساتذة المحاضرون قسم (ب) والاساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم (ب) والاساتذة الباحثون قسم (ب) من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.

3. المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية ذات الاهمية البالغة والتي تتناول الموضوعات التي تستجيب للتحديات الدولية الراهنة لا تتجاوز مدتها (07) أيام، لفائدة:

- الأساتذة، والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم (أ)، والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم (أ)، وأساتذة البحث قسم (أ)؛
- الأساتذة المحاضرون قسم (ب) والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم (ب) والأساتذة الباحثون قسم (ب)، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي؛
- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة دكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني؛
- والطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ابتداء من التسجيل الثاني؛
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.

4. **الاقامات المسجلة في اطار التعاون الدولي:**

يمكن للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعين والباحثين الدائمين وكذا المسؤولين الأكاديميين، المشاركة في إقامات مسجلة في إطار التعاون الدولي بناء على طلب الوصاية، لتمثيلها في إطار العلاقات الدولية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الاجنبية.

لا يسمح بالحركية قصيرة في الخارج من الصنف الببليوغرافي إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات المتخصصة) في المجالات التي تبقى تغطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني طبقا للمادة 2 من هذا القرار.

الفصل الثالث

1/ كيفيات الانتقاء

المادة 9: يقوم المجلس العلمي للهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بانتقاء المترشحين بعد دراسة ملفاتهم من بين المترشحين الحاملين للجنسية الجزائرية الذين يتوفر فيهم:

1. **تداريب تحسين المستوى في الخارج:**

- بخصوص الأساتذة الباحثون المساعدون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون، والطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، والطلبة المقيمون في العلوم الطبية وفق الشروط التالية مايلي:
  - تسجيلا منتظما ابتداء من التسجيل الثاني، بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به.
  - شهادة عمل وقرار الترسيم بالنسبة للأساتذة الباحثون المساعدون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون.
  - مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الاهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية.
  - بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء ضرور تقديم رسالة استقبال من طرف هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية في مجال اختصاص المترشح مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلة؛
- بالنسبة المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، المرسمون والحائزون على شهادة جامعية على الأقل، وهم المصنفون في الصنف 10 أو أكثر وفق الشروط التالية:
  - شهادة عمل وقرار الترسيم؛

- اثبات الحصول على شهادة جامعية؛
- مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الاهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف مدير المؤسسة،
- تحديد الهيئة المستقبلة مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلة؛

2. الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى عال:

- الأساتذة، والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم (أ)، والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم (أ)، وأساتذة البحث قسم (أ)، والأساتذة المحاضرون قسم (ب) والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم (ب) والأساتذة الباحثون قسم (ب)، يبررون مايلي:
  - مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الاهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلة.

3. التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية:

- بالنسبة للأساتذة وللأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم (أ)، والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم (أ)، وأساتذة البحث قسم (أ)، والأساتذة المحاضرون قسم (ب) والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم (ب) والأساتذة الباحثون قسم (ب)، والطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، والطلبة المقيمون في العلوم الطبية وفق الشروط التالية:
  - تسجيلا منتظما ابتداء من التسجيل الثاني؛
  - طلب المشاركة في التظاهرة العلمية الدولية مرفق برأي المشرف على الاطروحة وموافقة المجلس العلمي؛
  - دعوة قبول من منظمي التظاهرة العلمية الدولية مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلة؛
  - تقديم برنامج التظاهرة العلمية الدولية؛
  - نسخة من المداخلة تشمل مؤسسة الانتساب او مخبر البحث (يمكن استثناء للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية دون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية التقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية)؛

2/ بعد الاستفادة من برنامج الحركية قصيرة المدى

المادة 10: بعد استنفاذ برنامج الحركية قصيرة المدى، يتعين على المستفيدين تقديم مايلي:

1. تداريب تحسين المستوى في الخارج:

- بالنسبة للفئات المستفيدة من حركية تحسين المستوى في الخارج قصيرة المدى يقدمون اجباريا مايلي:

– تقرير التربص مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلة تحدد فيه الأهداف والنتائج المحققة والتجارب المجسدة، مكان الإقامة ومدتها والأشخاص المتعامل معهم؛

– الأمر بمهمة مختوم من طرف شرطة الحدود (PAF)؛

2. الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى عال:

- بالنسبة للفئات المستفيدة من الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى عال يقدمون اجباريا مايلي:

– تقرير التربص موقع عليه من طرفه، تحدد فيه الأهداف والنتائج المحققة والتجارب المجسدة، مكان الإقامة ومدتها والأشخاص المتعامل معهم؛

– الأمر بمهمة مختوم من طرف شرطة الحدود (PAF)؛

3. التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية:

- بالنسبة للفئات المستفيدة من التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية يقدمون اجباريا مايلي:

– تقرير المشاركة موقع من طرفه تحدد فيه النتائج المحققة، مكان الإقامة ومدتها والأشخاص المتعامل معهم؛

– شهادة المشاركة في التظاهرة العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية؛

– الأمر بمهمة مختوم من طرف شرطة الحدود (PAF)؛

المادة 11: تقوم الهيئات العلمية التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بتقييم جميع التقارير لكل الفئات المستفيدة بعد الرجوع من برنامج الحركية قصيرة المدى.

المادة 12: يتعين على كل المستفيدين من برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج، بعد عودته في مدة شهر تقديم عرض أو محاضرة حول النتائج المحققة أمام هيئة التدريس بالقسم أو الأساتذة الباحثين لمخبر البحث، يتناول فيها :

– النتائج البيداغوجية والعلمية المحصل عليها خلال برنامج الحركية قصيرة المدى؛

- الممارسات البيداغوجية والعلمية بالهيئة المستقبلة؛
- طرق التدريس الجديدة والتكنولوجيات المستعملة في التعليم والتكوين في الهيئة المستقبلة؛
- آليات زيادة المرئية الدولية للهيئة المستقبلة؛
- كيفيات وطرق تقوية جودة التعليم والبحث العلمي في الهيئة المستقبلة؛
- عرض الممارسات الجديدة المتعلقة بالحياة الجامعية في الهيئة المستقبلة؛
- الوسائل المستعملة لانفتاح الهيئة المستقبلة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي وكيفيات الاستفادة منها؛
- بعد العرض، يقوم المستفيد بتقديم تقرير لمجمل نشاطاته يشمل العناصر السالفة الذكر، لرئيس القسم، الذي يحولها لدى الكلية أو المعهد، أو مدير المؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة 13: تقوم المؤسسات الجامعية كل حسب اختصاصه باتخاذ الاجراءات المقررة في التنظيم المعمول به في حق المستفيدين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم.

المادة 14: يقوم مدير المؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بإرسال ملخص عن مدى تحقيق الاهداف المرجوة من برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج للجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 جويلية سنة 2014، المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

المادة 15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار رقم 1003 المؤرخ في 04 أوت 2022، والمذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسادة مدير التعاون والتبادل الجامعي، ومدراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري